الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 1976/ ص ا
تاريخ: 25 أيلول 2002

شروط تطبيق الضريبة على القيمة المضافة <u>بالنسبة لتلزيم الخدمات الادارية</u> المرتبطة بعمليات الضمان وإعادة الضمان وبالتقديمات الصحية

في حال تم تلزيم إلى طرف آخر، بعض العمليات المعفاة من الضريبة على القيمة المـضافة عملاً بأحكام البند (3) من المادة 16 من القانون 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة) والمادة 2 من المرسوم رقم 2002/7337 المتعلـق بخـدمات الـضمان وإعـادة الـضمان والتقديمات الصحية، أي عمليات الضمان التي تقوم بها هيئات الضمان المرخص لهـا وفقـاً لأحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم 68/9812 وتعديلاته المتعلق بتنظيم هيئات الـضمان، وخدمات التقديمات الصحية والخدمات المتعلقة بها التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل **<u>المرخص لهم من قبل وزارة العمل</u>** ، تعتبر العمليات المنفذة استناداً إلى هذا التلزيم معفاة من الضريبة على القيمة المضافة ، شرط توفر جميع الشروط التالية:

- أن تكون القرارات التي يتخذها الطرف الآخر ملزمة لهيئـة الـضمان وإعـادة الـضمان وصناديق التعاضد وأرباب العمل وذلك وفقاً لعقد خطي مبرم بينهما،
- أن تكون العمليات الملزمة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمليات الـضمان وإعـادة الـضمان وعمليات الوساطة المتعلقة بها وخدمات التقديمات الصحية المعفاة من الضريبة وفقا لأحكـام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية،
- أن يقوم الملتزم بمسك محاسبة منفصلة لكل شخص يمثله بطريقة تسمح لمديرية الـضريبة على القيمة المضافة بإجراء عملية التدقيق وفقاً للأصول.

وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر العمليات التالية من العمليات التي تشكل جزءاً لا يتجـزأ من عمليات الضمان ، وإعادة الضمان والتقديمات الصحية:

- عمليات الرقابة للتأكد من تطبيق الشروط الواردة في البوالص،

- عمليات مراقبة النفقات الإستشفائية المغطاة بموجب بوالص الضمان وضبطها،
- الرقابة الإدارية لطلبات الضمان للتأكد من توافقها مع الشروط الموضـوعة فـي بوالص الضمان،
- المفاوضات في الاتفاقيات التي تجريها هيئات الضمان مع الغير،
- الحق المطلق للوسيط بالتعاقد مع مقدمي الخدمات الصحية والإستشفائية،
- إعداد، تحضير وطبع مختلف الوثائق التي تصدرها هيئة الضمان.

وزير المالية

25 أيلول 2002

فؤاد السنيورة

<u>نسخة إلى:</u>

- مديرية الخزينة والدين العام.
- مديرية الواردات.
- الماليات.
- المركز الإلكتروني.